

المحاضرة الثالثة: الضريبة على الأرباح المهنية (1)

تعتبر الأرباح المهنية من أهم أصناف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل، ويخضع لها الأشخاص الذين يحققون أرباحا مهنية ، ويتجاوز رقم أعمالهم 15 مليون دج. ويخضعون اجباريا للنظام الحقيقي أي مسك محاسبة حسب النظام المحاسبي المالي.

أولا: تعريف الأرباح المهنية

تعرف الأرباح المهنية حسب نص المادتين 11 و 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:
" تعبر أرباحا مهنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، كل الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون و الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية ، غير تجارية، صناعية، أو حرفية وكذلك الأنشطة المنجمية."
كما تكتسي طابع الأرباح المهنية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
 - يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بالعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
 - يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أو لا .
 - يؤجرون القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات و الملتقيات و التجمعات.
 - يمارسون نشاط الراسي عليه، المناقصة و صاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
 - يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.
 - يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
 - كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية لتطبيق ضريبة الدخل ، المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد.
- يقصد بأرباح المهن غير التجارية الأرباح التي يتحصل عليها الشخص الطبيعي من مزاولته لعمله بصفة مستقلة و على مسؤوليته ، ودون إشراف أو توجيه من الغير وتدرج في فئة الأرباح غير التجارية كل المهن التي يغلب عليها الطابع الفكري مثل: (الأطباء ، المحاسبون ، الموثقون ، المترجمون ... الخ).

يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي من بعض الإعفاءات الدائمة والمؤقتة وهي كما يلي :

(1) الإعفاءات الدائمة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
- الأرباح الناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الاجتماعية و الترقية ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

(2) الإعفاءات المؤقتة:

- يستفيد من الإعفاء الكلي لمدة عشر سنوات (10): الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
- يستفيد من إعفاء كلي لمدة (03) سنوات اعتباراً من تاريخ انطلاق استغلالها، الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" و "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" و " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر".
- عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها تمتد فترة الإعفاء إلى ست (06) سنوات، اعتباراً من تاريخ انطلاق الاستغلال.
- تمدد هذه المدة لسنتين (2). عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف (03) عمال لمدة غير محدودة .

ثالثاً: تحديد الربح الخاضع للضريبة على الأرباح المهنية

يتم حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف والذي يحدد من خلال العلاقة التالية :

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الإستردادات} - \text{التخفيضات} - \text{العجز (الخسارة) المرحل}$$

حيث:

الربح المحاسبي : هو الربح الناتج عن مسك محاسبة حقيقية (وفق النظام المحاسبي المالي) وهو الفرق بين الحواصل (مج7) و الأعباء (مج6) .

(1) الحواصل الواجب اعتمادها في تحديد الربح الخاضع للضريبة :

تتشكل هذه الحواصل من:

- مبيعات السلع أو المداخل الناتجة من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة .
- الحواصل الاستثنائية :
- مداخل العقارات المدرجة في أصول الميزانية .
- حواصل الأسهم و السندات و الديون و الودائع و الكفالات .
- الأتاوى المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية .
- فوائض القيمة المهنية .
- التخفيضات الضريبة المخصومة مسبقاً من الأرباح الخاضعة.
- الإعانات.

(2) الأعباء القابلة للخصم (المقبولة جبائياً) : تتشكل الأعباء القابلة للخصم من:

- شراء المواد و السلع .
- المصاريف العامة (أجور، كراء، تأمينات، نقل، كهرباء... إلخ) .
- مصاريف الإهلاكات (مبلغ إهلاك السيارات السياحية لا يتجاوز 1.000.000 دج ، إذا كانت لا تمثل الأداة الرئيسية لممارسة النشاط) .
- العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.
- مصاريف مالية.
- المؤونات .
- الضرائب و الرسوم المهنية (TAP , TF, ...)

(3) الشروط العامة للأعباء القابلة للخصم:

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تستعمل في إطار التسيير العادي للمؤسسة.
- أن تكون مطابقة لعبء فعلي و أن تكون مدعمة بمبررات كافية (فواتير، عقود، وصولات...).
- أن يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية .
- أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت خلالها.

قد ترفض بعض التكاليف المدرجة في حساب الربح المحاسبي من طرف مصلحة الضرائب بصفة نهائية لأنها لا تتعلق بنفقات الاستغلال، أو لأنها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به من طرف القانون (أحكام مشتركة بين I.R.G, I.B.S من المادة 168 الى المادة 196 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) و تتمثل هذه الأعباء فيما يلي :

- مختلف التكاليف والأعباء و أجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال.
- الهدايا المختلفة باستثناء الهدايا ذات الطابع الإشهادي مالم تتجاوز قيمتها 500 دج للوحدة و لكل مستفيد .
- الإعانات و التبرعات ماعدا تلك الممنوحة للجمعيات ذات الطابع الإنساني مالم يتجاوز مبلغها 2.000.000 دج.
- مصاريف الاحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام و الفندقية باستثناء المصاريف المرتبطة بنشاط المؤسسة.
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.
- غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية ومبادرات الشباب عند تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10 % من رقم الأعمال السنة المالية في حد أقصاه 30.000.000 دج.
- يرفض كذلك تخفيض كل المخالفات و الغرامات الواقعة على كاهل مخالف الأحكام القانونية من الأرباح الخاضعة للضريبة .

اعداد: الأستاذ قطاف نبيل